

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لحلها والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي .

( وكاستعمال آلة مطربة كطنبور ) بضم الطاء ( وعود وصنج ) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب إحداهما بالأخرى ( ومزمار عراقي ) بكسر الميم وهو ما يضرب مع الأوتار ( ويراع ) وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه ( وكوبة ) بضم الكاف ( وهي طبل طويل ضيق الوسط واستماعها ) أي الآلات المذكورة لأنها من شعار الشربة وهي مطربة . وروى أبو داود وغيره خبر إن  $\square$  حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي .

( لا رقص ) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين أنه صلى  $\square$  عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ( إلا بتكسر ) فيحرم لأنه يشبه أفعال المخنثين ( ولا إنشاء شعر وإنشاده واستماعه ) فكل منها مباح اتباعا للسلف ولأنه صلى  $\square$  عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد  $\square$  بن رواحة رواه مسلم . وذكر استماعه من زيادتي .

( إلا بفحش ) كهجو لمعصوم ( أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة ) وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الإيذاء بخلاف تشبيب بمبهم لأن التشبيب صنعة وعرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور أما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكره بما حقه الإخفاء سقطت مروءته وذكر الأمرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي .

( والمروءة توقي الأدناس عرفا ) لأنها لا تنضب بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن ( فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة حيث ) أي بمكان ( لا يعتاد ) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه . وقولي وشرب من زيادتي .

وتعبري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقييده له بالسوق وكشف الرأس كشف البدن كما فهم الأولى والمراد غير العورة أما ذاك فمن المحرمات ( وقبله حليلة ) من زوجة أو أمة ( بحضرة

الناس ) الذي يستحيا منهم في ذلك ( وإكثار ما يضحك ) بينهم ( أو ) إكثار ( لعب شطرنج  
أو غناء أو استماعه أو رقص ) بخلاف قليل الخمسة إلا قليل .  
ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه ( و ) يسقطها أيضا ( حرفة دنيئة ) بالهمز )  
كحجم